



Ref. : 005966

Date :

2017/5/17

المرجع:

التاريخ:

**تعميم رقم (7) لسنة 2017
بشأن المنشآت الغذائية في رمضان**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة .
- وعلى قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة .
- وبمناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك .

أصدرنا التعميم التالي :

مادة (1)

1. يمنع منعاً باتاً عرض أو تقديم الطعام أو الشراب في المنشآت الغذائية مثل المطاعم والكافتيريات و محلات الوجبات السريعة خلال الفترة الصباحية إلى ما قبل الغروب . وعلى من يرغب من أصحاب المطاعم والكافتيريات و محلات الوجبات السريعة بفتح المنشأة لإعداد و تجهيز الوجبات الغذائية وتوزيعها لغير المسلمين دون تقديمها داخل المنشأة خلال الفترة الصباحية إلى ما قبل غروب الشمس . أخذ تصريح بذلك من القسم المختص بالبلدية .
2. يمنع عرض وتقديم وبيع وتداول المشروبات الكحولية بالمطاعم طوال أيام شهر رمضان المبارك .

مادة (2)

سيتم توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة على كل من يخالف ما جاء في هذا التعميم بما في ذلك توقيع الغرامات المالية المناسبة وإغلاق المنشأة المخالفة .

مادة (3)

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من ليلة ثبوت شهر رمضان . ويبلغ لمن يلزم . وعلى كافة إدارات وأقسام وأفرع البلدية المعنية تنفيذه كل في حدود اختصاصه .

سعادة / محمد سيف الأفخم

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

مدير بلدية الفجيرة

- نسخة الى القيادة العامة لشرطة الفجيرة .
- نسخة للجهات ذات العلاقة .